الاحاديث وبالله التوفيق **الفصل** السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وصحح الطايفين قال ابن المنذر واختلفوا في وجوب العقيقة فقالت طايفة العقيقة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامره يقتضي على الفرض • روينا عن الحسن البصري انه قال في رجل لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وكان لا يرى على الجارية عقيقة قال وروي عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس • قال اسحق بن راهويه نا يحيى بن عبيد نا ضباح بن حبان عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس فقلت لابن بريدة وما العقيقة قال المولود يولد في الاسلام ينبغي ان يعق عنه • وقال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين الذين لا يرخص تركه • قال وروينا عن الحسن البصري انه قال العقيقة على الغلام واجب يوم سابعه وقال ابو عمر واما اختلاف الناس في وجوبها فذهب اهل

الظاهر الى ان العقيقة واجبة فرضا منهم داود وفرقة قالوا ليس النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وعملها • وقال الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقته • وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين ونحو هذا من الاحاديث وكان يريد الاسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان الحسن البصري يقول انها واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه • وقال الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه في ايها شاء وان لم تتهيا لهم العقيقة في سابعه فلا بأس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام فكان الليث يذهب الى انها واجبة في السبعة الايام • وكان مالك يقول هي سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور والطبري هذا كلام ابي عمر تلت والسنة الواجبة عند اصحاب مالك ما تاكد استحبابه ولم تركه فيشنع واجبا وجوب السنن وهذا

Copyright © King Saud University